

المالك الاصلي للعروة بين تلك المنشآت بقيمتها او تطييك الارض الى
صاحب المنشآت بقيمتها وقت صدور هذا القانون .
جـ . اذا كانت العروة قد اقيمت عليها منشآت وانتقلت ملكيتها من المشتري
الاول بموجب سجلات التسجيل العقاري فيلزم المشتري الاخير بدفع
قيمة العروة وقت صدور هذا القانون الى مالكيها الاصلي ولكل مشتري
الرجوع على ملقة بمادفصه من فرق البذل .
د . تعرى احكام هذا القانون على جميع القضايا الناصة بصادرة العرومات
بسبب عدم تصحيحها والتي سبق وان عدت فيها قرارات من قبيل
اللجان المشكلة وفق المادة التاسعة من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢
مراء اكتسبت الدرجة القطعية اولم تنكسب .
المادة الثانية: يتخذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نابق سالم
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان المسمرات

٣/٢٢/٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الشَّعْبِ

المجلس الوطني لكووردستان العراق

٧

رقم القرار

تاريخ القرار ١٨٩٤١٣١٣١

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسون من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس قرر المجلس الوطني لكووردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٣ اصدار القانون الاتي :

رقم (١) لسنة ١٩٩٤

قانون التعديل الاول للقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢

المادة الاولى : تضاف الفقرة التالية الى المادة الثانية من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ وتكون الفقرة (٨) لها :

٨) اذا كان المال المصادر عرضة خالية تم مصادرتها بسبب عدم تسييجها وكان مالكةا ملتحقا بالحركة التحررية الكوردية او معتقلا بسببها خلال فترة نفاذ قرار (مجلس قيادة الثورة) المرقم (١٢٢٣) الصادر في ١٣/١١/١٩٨١ فتم معالجة الآثار الناجمة عن تنفيذ القرار المشار اليه اعلاه كما يلي :

أ- اذا كانت العرضة لائالت خالية لحين صدور هذا القانون فتمتد الى مالكةا الاصلي وتسجل باسمه ولكل مشتري حق الرجوع على سلفة بالمبالغ المدفوعة له عن قيمتها .

ب- اذا كان المشتري الاول للعقار المصادر قد اقام منشآت عليها ومحتفظا بمالكيتها بموجب سجلات التسجيل العقاري فيخير

(١)

المالك الاولي للعروة بين تلك المنشآت بقيمتها او تملك الارض الى
صاحب المنشآت بقيمتها وقت صدور هذا القانون .
ج . اذا كانت العروة قد اقيمت عليها منشآت وانتقلت ملكيتها من المشتري
الاول بموجب سجلات التسجيل العقاري فيلزم المشتري الاخير بدفع
قيمة العروة وقت صدور هذا القانون الى مالكها الاولي ولكل مشتري
الرجوع على ملقة بمادفمه من فرق البذل .
د . تعرى احكام هذا القانون على جميع القضايا الناصة بصادرة العرومات
بسبب عدم تصحيحها والتي سبق وان عدت فيها قرارات من قبل
اللجان المشكلة وفق المادة التامعة من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢
مما اكتسبت الدرجة القطعية او لم تكتسب .
المادة الثانية: ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جوهر نافي سالم
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان المسسراق

٣/٢٢/٥

البيانات
بالتعاون مع
المركز القومي
للحفظ
والتراث

- مكتبة المتحف الوطني
١٩٦٤ / ١٥ / ١٣
- ١- السيرة الذاتية لعبد العزيز بن عبدالعزيز
 - ٢- " " " " " "
 - ٣- " " " " " "

البيانات الشخصية من سجلات
وزارة العدل - جدة

١٥٥) السيرة الذاتية تاريخ ١٣ / ١٥ / ١٩٦٤

السيرة الذاتية لعبد العزيز بن عبدالعزيز
١٩٦٤ / ١١ / ٤٩ ، في الرياض
السيرة الذاتية لعبد العزيز بن عبدالعزيز
١٩٦٤ / ١٠ / ٢٠ ، في جدة

قرار

استناداً الى اتمام المادة ٤٤ من قانون المحجب
الوطني لتوريدات العراق رقم ١ لسنة ١٩٦٢ والمادة ١
٣١ من النظام الداخلي للمحجب وبنار على ما عرضت
عليها طلباً للتكليف الكائن رقم قرار المحجب بجلد
المنفعة بتاريخ ٧/٢٥/١٩٦٢ وبالنسبة للإجراءات ما يلي:

- ١- محل السيد (أبو بكر مصطفى سعيد) محل العمل المحجب
الوطني السيد (علي رول رستم) بتاريخ ٧/٢٥/١٩٦٢
- ٢- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره
في الجريدة الرسمية

جورج ريسان
رئيس المحجب الوطني
مدير توريدات العراق

1990/11/1
1990/11/1

~~התאחדות הסטודנטים
היהודים בארץ ישראל
לחינוך ולרווחה~~

התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל
01/11/3661
התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל (התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל)
01/11/3661
התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל (התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל)
01/11/3661
התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל (התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל)
התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל (התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל)
התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל (התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל)
התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל (התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל)

התאחדות

1990/11/1
1990/11/1

התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל
התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל
התאחדות הסטודנטים היהודים בארץ ישראל

کوردستان
کۆماری
کۆماری

کۆماری کوردستان
کۆماری کوردستان
کۆماری کوردستان
کۆماری کوردستان

کۆماری کوردستان
کۆماری کوردستان
کۆماری کوردستان
کۆماری کوردستان

کۆماری کوردستان

کۆماری

KURDISTAN NATIONAL ASSEMBLY

ERBIL, KURDISTAN-IRAQ

Office of Secretary of Assembly

بێشمهنگی کوردستانی عێراق

کوردستان - عێراق

بۆستگهی سکریتیری کۆماری کوردستان

بهرهوان :

نوماره :

No.

Date :

بیت‌المقدس کورستان عسکری

سه روزی که بخود من

سه روزی که بخود من

فرستاد احمد عبداللہ

نه زان احمد عزیزا

خود نامی سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

(۱۰۰ ساله سالی)

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

۱۰۰ ساله سالی

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوورستان العراق

رقم القرار: ٤
تاريخ القرار: ٢٦ / ١١ / ١٩٩٢

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبنسبة ٢ على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ووافق عليه مجلس الوزراء وما اقترحه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوورستان العراق ، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦ اصدار القرار الآتي :

اولا : تعديل المخصصات المهنية للمعلمين والمدرسين من المشمولين بها من (٢٠) سبعة دینارا الى (١٥٠) مائة وخمسين دینارا شهريا .
ثانيا : تعديل المخصصات المحلية والناثية للمشمولين بالفقرة اولا اعلاه وتكون نسبها كالاتي :

- ا. مخصصات القرى النائية ١٠٠% من الراتب .
 - ب. مخصصات القرى البعيدة والقرى القريبة من مراكز المدن والقصبات بنسبة ٦٠% من الراتب .
 - ج. مخصصات مراكز الاقضية والنواحي والمجمعات السكنية بنسبة ٤٠% من الراتب .
 - د. مخصصات مراكز المحافظات بنسبة ٢٠% من الراتب .
- ثالثا : لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .

رابعاً : لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا
القرار .

خامساً : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .

سادساً : يتخذ هذا القرار اعتباراً من ١٩٩٤/١١/١
وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهري نامق سالم

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان العراق

١٥/١١/٩٤

نجاح ١١/٢٧/١١